في الاثنا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره
لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما اهـ وسيذكر
الشارح ذلك   من صفة العبد المكاتب متعلق بقوله انا عاجز عن كتابتي
مع تركه الاداء وحينئذ فللسيد الفسخ كما قال في المنهاج فان عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم اهـ وهو صريح
في عدم اشتراط حضورها بحضرة التعجيز اهـ ابن قاسم   وله فسخها
اي وان لم يعجز نفسه اهـ ابن قاسم   فلا فسخ فيها اي في الثلاثة
ايام   يحضرونه اي منها او من احدها   معا في قبضه فلا ينفسخ
بمقتضى السيد لفساده وان لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده
لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم
يكن بيده شيء اخر يؤديه فللسيد التعجيز ح المنهج   ان وجد
مالا اي جملة ما ذكر من الشروط ستة قال في المنهج فان لم يجد
له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه
مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم
الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه وقياس ما لا قاله
في ذلك ان يكون في العجز اهـ   ولو جنى تعلقت الجناية القتل والقطع
بالغا ما بلغ معتقه   لانه واجب حتى تعلق به اي هي السيد
وقد حصل جناية لا تتعلق به اي للواجب المذكور برقبته لوجود
المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له على عبده مال
وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت الجناية مالا وهذا جواب
عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش بل وجب الارش
بالغا ما بلغ   لا تتعلق له برقبته بل يتعلق بما في يده
مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه كالا
جنبي كما مر ونحوه ان تعلق فهو له مما معه فهو له لزمه دفعها
للحر عنه اي لانه ان لم يجد تعجيزه طولب بما الجناية الى ان تحصل

منه لكونه فوته كما اقتضى للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيها ووسّ اذا السيد لو
ابرأ المكاتب من النجوم وكان قد جنى يلزمه الفدا   في اطلاق الارش
اي في قوله لزمه فوده فارشه   ان زادت قيمته على الارش   وعلى المعتمد
يؤدى الفدا نشوه للعتق   ولو اعتقه اي السيد او ابراه من النجوم
ولزمه اي السيد   لانه فوته اخذا اي كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم
بعد الجناية فلا يلزم السيد فداؤه وهذا محترز قوله اعتقه او ابراه من النجوم
كامل   ولو قتل بانيا المحدود   ومات رقيقا النظر من قولهم الرق ينقطع
بالموت   ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة لانتقاله عن
ملكه ولو قتله هو اي السيد سيده فلا شيء عليه الا الكفارة مع الاثم
ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه   على الاثم فيه ولا خطر قيد الذي صحة
التصرف واخطر بيع الخطأ الاشراف على الهلاك والمراد بالخوف   وان
استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل وموت
المالك   اي الكامل مسعود انظر لو كان مال الكتابة الى اجل معدود فاذا الكون
حكمه في لزوم الاسناد قد يقال لا يلزم   فلابد فيه من اذن سيده
اي لانه الاحكام الرق جارية فيه   ما ينفذ في بالنسبة لمقصود له اهداؤه
لغيره اي المكاتب وهو واخ   عن نفسه خرج بها لو اعتقه عن غيره باذن
سيده فانه يصح في المنهاج لنا   وكتابته اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح
اعتاقه له الخ   او يدفعه له الخ فان دفعه اليه من المال المعقود عليه سنداق
من جنسه وجب القبول او من غير جنسه جاز القبول ولم يجب الرسم
جاز اي ان رضي به المكاتب اهـ رملي بالمعنى   والحط او الدفع
قبل العتق فاذا اخر عنه اثم وكان قضاء ولو مات السيد قبل الخروج عن الواجب
لزم الوارث او وليه فان دفع المعوض تلف فخطه بعير حتى نفذ من
موت التجهيز والا قدم الواجب على الوصايا اهـ فان الحقاق في الحصار
وليس هنا عقد معا ومنه يجب الحط منه الا هذا اسم على المنهج   بما ذكر
وهو الوضع او الدفع   والتسبي اي الحط وجده في الاول اذا عتقه